بانها كان له الثلث مع الانفراد كان لجميع الثلث على التساوي
قوله وصرح اي صرح او اشهم وقوله وصرح بالحج فيه
اشارة الى ان هنالك وصايا اخر حـ والموصي بشرائه للعتق
يزاد لثلث قيمته ثم استوني ثم ورث وبيع ممن
احب بعد التشخيص كالاباية ح يعني انه اذا اوصى بشرا
عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه
فان بلغه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه يزاد
له فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا ينتفعا بنوت
في البيع ولم يحد الميت شيئا يوقف عنده وجب ان
يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد التقليل والتكثير
فاذا كانت قيمته مثلا ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة
فقط فان بلغه فلا كلام وان ابى فانه يستانى بالثمن
وبالزيادة لعل ان يبيعه فان لم يبعه تعود لكن فان
الثمن والزيادة يرجعان ميراثا وتحمل الزيادة المذكورة
ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فانه
لا يزاد شيئا قاله في المدونة واذا اوصى ببيع عبده
فلان ممن احبه العبد واحب شخصا فانه يباع له
فان اشتراه بقيمته فلا كلام فان ابى فانه ينقص
له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره يعود لكن فانه
يورث نعم الا استثنيا فقوله ويبيع عطف على بشرائه
اي وبيع له او وببيعه وقوله احب عينه جرت
على غير من هي له اي من يحب احبه العبد ولم
يبرز الضمير بناء على ما ذهب اليه الزمخشري حـ وان اشترا
لفلان وابى بخلا بطلت والزيادة فللموصي له ش
يعني انه اذا اوصى ان يشترى عبد عمرو ويعطى لبكر مثلا

فان

٢٧٥

فان بلغه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى ان يبيعه
لذلك فان كانت اباية لاجل البخل بيع العبد فان
الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وان كان اباية
من بيعه لاجل الزيادة في الثمن فانه يزاد على
قيمته ثلثها فان ابى ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة
يرجعان للموصي له واذا رجع الثمن ميراثا فهل ترجع
الوصايا باقيه او لا فيه تردد بين الاشياخ فقوله
واشترا لفلان الخ هذا لاجل شرطين وحرف الجر لتقدم
نظيره اي وان اوصى باشترا وابى بخلا بطلت وان ابى
لزيادة فللموصي له الحمل والزيادة ثم يعتبرا شيئا
وقوله بخلا مفعول للحمل ولزيادة مفعول للعله
جر باللام عطفا على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل
ولزيادة تكون للموصي له لان في البخل امتنع راسا فلم
يسم ثمنا يعطى للموصي له لانه في البخل بخلاف الابا
لاجل الزيادة فان الورثة قد ذكروا عليها ودفع
المشتري سمي قدرا باعتبار ما قرره الشرع وانما
لم يصرح المولف باعتبارها اتكالا على ما قدمه وهو
الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن
وفي غيرها ثلث القيمة حـ وببيعه للعتق نقص
ثلثه وللخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
ش يعني ان الشخص اذا اوصى ببيع عبده لمن يعتقه
فان اشتراه احد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص
عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك
والخير الوارث في بيعه بما طلبه مشتريه
ان يشتريه به او عتق ثلث العبد بتلا لانه الذي

Copyright King Saud University